

20199 - متى يمنع الطفل من المرور أمام المصلي ؟

السؤال

ما السن الذي إذا بلغه الطفل الرضيع أو الصغير وجب علينا منعه من المرور بين يدي المصلي والسترة ؟

وهل تعتبر السترة انتهكت إذا مر بينها وبين المصلي رغم بذل الجهد لمنعه ؟ .

الإجابة المفصلة

إن مما ينبغي للمسلم الحرص عليه اتخاذ السترة في الصلاة إذا كان إماماً أو منفرداً وما ينبغي له أيضاً أن يجتهد ألا يمر شيء أمامه وهو يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلله فإنما هو شيطان) رواه البخاري (الصلاحة / 509) ومسلم (الصلاحة / 505).

وأما الصبي الصغير فإنه يُمنع أيضاً من المرور لعموم الأدلة ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصل إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنها بالجدار ومررت من ورائه) رواه أبو داود (807) وصححه الألباني . ففي هذا دليل على أن المنع ليس مختصاً بالعقل أو البالغ .

أما إذا بذل المصلي جهده في منع المار بين يديه ولم يستطع منعه ، فما الحكم ؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(الإثم على المار أما أنت إذا كنت قد قمت بما أمرك به النبي عليه الصلاة والسلام ولم تتمكن من دفع هذا المار فإن صلاتك لا تنقص) الشرح الممتع ص : 343.